

سياسة قواعد الاستثمار جمعية هدية عالم

النسخة الثانية ١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م



أولاً: مقدمة

تعد سياسة قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية لغرض استدامة مواردها ونشاطها. وقد وضعت هذه السياسة لتنيم العمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحوكمة.

ثانياً: قواعد هامة في الاستثمار


ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [الماة ١٨]: اختصاصات الجمعية العمومية، ومن هذه الإختصاصات:

- ♦ إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ❖ الموافقة على التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التنازل وتفويض مجلس الإدارة في ذلك.
- ❖ الموافقة على تفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية، أو إقامة المشروعات الاستثمارية، أو الوقفية، أو الحصول على تمويلات وقروض ورهن الأصول، باستثناء المقرات المرتبطة بالعمل التشغيلي فلا يجوز بيعها ولا رهنها إلا بعد موافقة المركز.

ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ٣٧]: اختصاصات مجلس الإدارة، ومن هذه الإختصاصات:

- ♦ إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
- ❖ بيع العقارات واستبدال الأوقاف، والرهن، والاقتراض، وأخذ التمويل والتسهيلات المالية، واجراء أي تصرفات أخرى مما يكون للجمعية فيه غبطة ومصلحة بعد تفويض الجمعية العمومية.
- ❖ شراء العقارات وتسجيل ملكيتها وإفراغها لصالح الجمعية، وتأجيرها واستئجارها ووقفها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات، ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها

الصفحة (٢) من (5)







وفرزها وتعديلها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية وفقًا لقواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية المقرة من الجمعية العمومية.

- 💠 تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
 - ❖ إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.

كما ورد في اللائحة الأساسية للجمعية [المادة ٥٦] مايلي:

- ♦ يجب على الجمعية ألَّا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
- ♦ ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أهدافها الموضحة في هذه اللائحة، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ❖ للجمعية أن تتملك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، وبجوز للجمعية العمومية أن تفوّض مجلس الإدارة في ذلك.
- ❖ للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- ❖ يجوز للجمعية فتح السجلات التجارية، وامتلاك المؤسسات التجارية وتأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسهما، أو تملّك الحصص والأسهم فيهما، والاستثمار في الأوراق المالية، مع الالتزام بما ورد في قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية.



ثالثاً: دليل الاستثمار

❖ تعريفات:

- المال الفائض للجمعية: هو أي مال زائد عن حاجة استخدامات الجمعية خلال
 الفترة الحالية من مال نقود أو عقار أو غيرها.
- ٢. لجنة استثمار: وهي اللجنة المخولة بدارسة واقتار الفرص المتاحة لاستثمار الفائض
 من أموال الجمعية ودراسة واقتراح طرق تنمية الموارد المالية للجمعية.
- ❖ تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية.
- ❖ يجوز للمجلس تكوين لجنة استثمار وذلك بتحديد أموال الجمعية الفائضة والمقترحة للاستثمار والمدة المتاحة للاستثمار ويتم اعتمادها من مجلس الإدارة، وفي حال عدم وجودها فيقوم المجلس بهذا الدور.
- ❖ يقوم المجلس أو اللجنة في حال تم تكوينها بدارسة الاستثمارات المتاحة والتي تتوفر
 فيها الشروط التالية:
 - ١. أن تكون الاسثمارات متوافقة مع الشرع
- ٢. تجنب المضاربات المالية والاقتصار عل بالاستثمارات الامنة ذات مخاطر منخفضة
 أو متوسطة بحد أعلى، مع المحافظة على رأس المال.
 - ٣. يفضل أن تكون الاستثمارات ذات توزيعات نقدية
 - ٤. ألا يؤثر الاستثمار على السيولة المطلوبة لتنفيذ برامج وأنشطة الجمعية.
- ٥. إمكانية مشاركة الجمعية في صناديق وقفية مع جمعيات أخرى إذا كان ذلك يحقق مصلحة للجمعية.
- ❖ يقوم المجلس أو اللجنة في حال تم تكوينها تقريرا سنويا عن استثمارات الجمعية.
- ❖ تقوم اللجنة برفع خطة الاستثمار حسب توفر المال الفائض الى مجلس الإدارة، ويُعرض المقترح على مجلس الإدارة والذي بدوره يوجه (في حال قبوله للمقترح) بعمل دراسة جدوى للمشروع المراد الاستثمار فيه وتتضمن الدراسة بيان الاحتياج لهذا المشروع

الصفحة (٤) من (5)



وقيمة رأس المال المقترح والمصاريف التشغيلية والأرباح والخسائر المتوقعة والمخاطر المحتملة.

- ❖ يكون قرار مجلس الإدارة بالأغلبية في قرار الموافقة على الاستثمار أو في حالة قرار بيع
 الاستثمار.
- ❖ بعد الاعتماد النهائي يعين مجلس الإدارة مديراً للمشروع المراد الاستثمار فيه إما من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارج الجمعية، ويتولى مدير المشروع عملية متابعة المشروع بكافة تفاصيله منذ بدايته ويزود مجلس الإدارة بالتقارير المرحلة للتنفيذ.

رابعاً: عائد الاستثمار

يتم تحديد عائد الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة عند الانتهاء من دراسة المشروع المراد الاستثمار فيه وتحديد نسب الصرف ومجالاته.

خامساً: الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة لجمعية هدية عالم في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ 170/٠٧/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/٢٩م

الختم	تركي بن عبدالرحمن المنيع رئيس مجلس الإدارة
The state of the s	ي ح

الصفحة (٥) من (5)



